



قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٨٥ م

بـلائحة النظام الداخلي بمعهد تدريب الشرطة

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على قانون الشرطة رقم (٦) لسنة ١٩٧٢ م والقوانين

المعدنة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء (سابقاً) بإنشاء مؤسسة تدريب الشرطة الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني ١٣٩٣ هـ الموافق ٣٠ مايو ١٩٧٢ م ،

وقرار هذه الأمانة رقم (١٢٦) لسنة ١٩٧٣ م بإنشاء وتنظيم معهد تدريب الشرطة الصادر بتاريخ ١٧ رجب ١٣٩٣ هـ الموافق ١٦ أغسطس ١٩٧٣ م ،
وعرض الادارة العامة للشئون الادارية والمالية ،

قرر

الفصل الأول

في نظام قبول المستجدين

مادة (١)

يحدد وفق احتياجات اللجنة الشعبية العامة للعدل عدد المستجدين المراد قبولهم خلال السنة ، يتم تقديم الطلبات الى ادارة المعهد خلال شهرى يونيو وديسمبر من كل سنة .

مادة (٢)

يتم تحديد الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم الطلبات الى المعهد لتتولى ادارة المعهد اجراءات الكشف الطبي للمتقدمين من قبل الطبيب المختص على النماذج المخصصة لذلك من قبل أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .



مادة (٣)

تشكل جنة من ضباط المعهد لاختيار المستجدين المتقدمين للالتحاق بالمعهد من تتوفر فيهم شروط الالتحاق وفقاً لما جاء في المادة (٢٣) من قانون الشرطة رقم (٦) لسنة ١٩٧٢م ولللجنة عدم قبول من لا تتوفر فيه الشروط مهما كانت جهة تجنيده .

مادة (٤)

يعد ملف كل مستجد يحتوى على الآتى :

- أ) الوثائق المقدمة منه للالتحاق بالشرطة ونتائج الاختبارات الطبية .
- ب) بيان موجز للعقوبات التأديبية الموقعة على المستجد طيلة مدة دراسته .
- ج) الوثائق الأخرى المتعلقة بالإجراءات والعادات وغيرها .
- د) الوثائق المتعلقة بالامتحانات ونتائجها .

مادة (٥)

يعد بالمعهد سجل لقيد المستجدين يدون به اسم المستجد ثلاثياً ولقبه وتاريخ الميلاد ومحل الاقامة واسم ولی أمره ومهنته وعنوانه والمستوى الدراسي وتاريخ التحاقه ونتائج امتحاناته وسيرته وقرار القبول .

الفصل الثاني

في قبول المستجدين غير الأبيين

مادة (٦)

يحدد عدد المستجدين الذين يقبلون للدراسة بالمعهد من الدول الشقيقة والصديقة بناء على طلب من حكوماتهم أو ممثلهم في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وفقاً للإمكانيات .



مادة (٧)

يجب أن تتوافر في طلب الانتحاق من المستجدين المؤهل العلمي واللياقة البدنية والنجاح في الفحص الطبي المقرر ، ويجوز التجاوز عن شرط أو أكثر من هذه الشروط ، كما يخضع المستجدين الوافدين لتنظيم المعامل بها في المعهد طيلة مدة الدورة المقررة لهم .

مادة (٨)

إذا تغيب المستجد عن الدراسة تبلغ أمانة الماجنة الشعبية العامة للعدل لتخطر بدورها ممثل الدولة التي رشحته أو الجهة التي يتبعها وإذا استمر الغياب خمسة عشرة يوماً متالية اعتبر مفصولاً عن الدورة ، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة القصوى كوفاة أحد الوالدين أو أحد الأشقاء .

مادة (٩)

لمدير المعهد مكتبة الماجنة الشعبية العامة للعدل لفصل المستجد الوارد خلال فترة التجربة مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ دخوله الدورة بالمعهد إذا أخل بالنظام .

الفصل الثالث

نظام قبول الدورات بالمعهد

مادة (١٠)

يحدد وفقاً لمقتضيات خطة التدريب السنوية دورات تخصصية وتقدمية وانعاش لرجال الأمن من مختلف الرتب لمدة تحددها خطة التدريب على أن يوحد في ذلك رأى إدارة المعهد من حيث عدد المتدربين وازمنة المحدد لكل دورة .



مادة (١١)

يلتزم المرشح للدورة بالحضور كما في ازمان والمكان المحددين على أن يكون مصحوباً بجميع تجهيزاته العسكرية كاملة ومن يتخلف عن موعد الحضور أو لم يكن مصحوباً بتجهيزاته العسكرية لمدير المعهد أو مساعدته رفض قبوله .

مادة (١٢)

يلتزم منتسبي الدورات بمختلف درجاتهم بالنظم واللوائح والأوامر المعمول بها داخل المعهد ، وتطبق على المخالفين الاجراءات التأديبية الواردة بالقواعد الخاصة التي تنظم وضعهم ويجوز أن توقع عليهم العقوبات التأديبية الواردة بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

في مدة الدراسة والمواد التي تدرس بالمعهد

مادة (١٣)

تكون مدة الدراسة بالمعهد لمدة أقصاها خمسة أشهر بحيث يتم تخريج دفعتين خلال كل سنة تبدأ الدورة الأولى من أول يناير من كل سنة إلى نهاية مايو وتبدأ الدورة الثانية من أول يونيو إلى نهاية نوفمبر ويجوز تعديل هذه المدة بالإضافة أو النقصان من قبل أمين الجامعة الشعبية العامة لاعدل وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وظروف العمل .

مادة (١٤)

تشمل الدراسة بالمعهد المواد الآتية :



أولاً : المواد القانونية :

قانون الاجراءات الجنائية – قانون العقوبات والقوانين الخاصة والمكملة له القوانين الخاصة الجنائية الأخرى / تشريعات المدود .

ثانياً : العلوم الشرطية :

ادارة الشرطة – واجبات وعمليات الشرطة وأساليب الوقاية من الجريمة التحقيق الجنائي – الاحصاء الجنائي – التسجيل الجنائي – الأمن القومي – الدفاع المدني والانقاذ – التدريب العسكري – التدريب الرافق .

ثالثاً : العلوم العامة :

الفكر القومي – التربية الدينية – اللغة الانجليزية – العلاقات العامة – علم الادارة – التنمية الادارية – الاسعافات الأولية .

رابعاً : المواد المساعدة :

علم النفس الجنائي – علم الاجرام – الطب الشرعي .

خامساً : التدريب العسكري :

أسلحة ومتانة – تربية بدنية – يقوم مجلس التعليم بالمعهد بتوزيع المنهاج على دورات المستجدين والدورات الأخرى المقامة بالمعهد وتحديد الساعات والمواضيعات الواجب دراستها لكل مادة ، كما يجوز للمجلس اضافة أو حذف بعض المواد .

الفصل الخامس

الامتحانات

مادة (١٥)

تعقد الامتحانات النهائية لكل دورة في المنهاج المقرر لها ويتولى كل مدرس اعداد الاسئلة في المادة التي يقوم بتدريسها في منتهي السرية وفي حالة



وجود أكثر من مدرس للمادة الواحدة توضع الأسئلة من طرفهم جميعاً أو تقدم في ظرف مغلق وتسلم إلى مدير المعهد أو من ينوبه .

مادة (١٦)

يحدد موعد ومكان الامتحان وتشكيل اللجان الخاصة لذلك بقرار من مدير المعهد أو مساعدته على أن تكون اللجان من بين الضباط كماً أمكن ذلك.

مادة (١٧)

تحصص مائة درجة لكل مادة من مواد الامتحان النظرية والعلمية كحد أعلى وتكون درجة النجاح ٥٠ % لكل مادة على حدة ، وعلى نفس النسبة من المجموع الكلي للمواد .

مادة (١٨)

إذا تعذر على الطالب أداء الامتحان المقرر في الدورة لأسباب معقولة يقبلها مدير المعهد يجرى له امتحان خاص بعد نهاية الامتحانات في مدة لا تجاوز أسبوعين وفي جميع الأحوال يشترط لاشتراك الطالب في الامتحان أن يكون قد حضر ثلثي ساعات الدرو من المقررة والا اعتبر راسباً .

مادة (١٩)

تكون تقديرات نجاح الطالب كالتالي :

ممizar	٨٥ %	فما فوق من المجموع الكلى للدرجات
جيد جداً	٧٥ %	فما فوق من المجموع الكلى للدرجات
جيد	٦٥ %	فما فوق من المجموع الكلى للدرجات
مقبول	٥٥ %	فما فوق من المجموع الكلى للدرجات



مادة (٢٠)

فقرة أ)

يعتبر الطالب معيناً إذا رسب في ثلاثة مواد فما أقل ويعاد له الامتحان في موعد يحدده مدير المعهد على ألا يزيد على شهر بعد انتهاء الدورة .

فقرة ب)

يعتبر الطالب راسباً وتعاد له الدورة إذا رسب في أربعة مواد فما فوق .

فقرة ج)

في حالة رسب الطالب للمرة الثانية يفصل من الدراسة ويخلو سبيله .

فقرة د)

يعتبر الطالب راسباً ويعيد الدورة إذا تغيب عن الامتحان في مادة أو أكثر بدون عذر يقبله مدير المعهد .

مادة (٢١)

إذا خبيط الطالب يغش أثناء تأدية الامتحان بأى شكل من الأشكال تسحب ورقة اجانته ويعنخ درجة صفر في المادة التي ثبت الغش بها فإذا كرر الطالب نفس الأسلوب في أكثر من مادتين حرم من اجراء الامتحان كله ، ويطبق هذا الحكم على أى دارس يساعد غيره على الغش .

مادة (٢٢)

يعتمد مدير المعهد نتائج الامتحانات النهائية .



الفصل السادس

في العقوبات التأديبية

مادة (٢٣)

يجب على الطلبة المستجدين ومتسببي الدورات الظهور بالماهر اللائق برسالة الهيئة التي ينتهيون إليها ويحظر عليهم ارتكاب الأمور المنافية للأخلاق أو الآداب العامة أو الضبط العسكري داخل المعهد وخارجـه .

مادة (٢٤)

العقوبات التأديبية التي يجوز تقييمها على الدارسين بالمعهد هي :

- ١ - الإنذار : ويقصد به لفت نظر الدارس على عدم تكرار خطأ بسيط ارتكبه يوقع بعد محاكمة موجزة ولمدة واحدة خلال الدورة .
- ٢ - التعليم الإضافي بعد ساعات الدوام ويعنى به قيام الطالب بالتعليم العسكري المقرر بالمنهج بجميع تجهيزاته بواقع ٥ دقـيقـة لـلـسـاعـة الواحدة ولا يجوز تنفيذ أكثر من ساعة واحدة في اليوم الواحد في الفترة ما بعد وجبـةـ الغـذـاءـ وـقـبـلـ الـرـياـضـةـ المسـائـيةـ .
- ٣ - الحلاقة صفرأ لشعر الرأس ولا تزيد على مرة واحدة في الشهر .
- ٤ - الحرمان من الأذن ويعنى حرمان الطالب بالخروج أيام العطلات على أن يبقى بملابسـهـ العسكريـةـ داخلـ المعـهـدـ ، ويجوز تكليفـهـ فـأـىـ عـمـلـ يـوـمـيـاـ عـلـىـ أـلـاـ تـزـيدـ مـدـدـ الـحرـمـانـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ للعقوبة الواحدة من أيام العطلات ويمثل كل يوم عطلة أسبوع .
- ٥ - تنزيل الرتبة النظامية المقررة للمتدربين .



- ٦ - الحجز بالغرفة لمدة أقصاها أسبوعان مع استمراره في حضور المحاضرات والتدريب .
- ٧ - الفصل من الدورة .

مادة (٢٥)

- أ) لمدير المعهد توقيع كافة العقوبات الواردة في المادة السابقة وتعتبر نافذة من تاريخ توقيعها ، عدا عقوبة الفصل الا بعد اعتمادها من الأمين .
- ب) لسائر ضباط المعهد توقيع العقوبات التأديبية الواردة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) والاحتجز بالغرفة بما لا يجاوز (٣) ثلاثة أيام .

يخصم من درجات سلوك المتدرب المعقاب تأديبياً الدرجات التالية :

درجة الخصم	العقوبة
درجتان	١ - الانسحار
درجة عن كل يوم	٢ - تعليم اضافي
درجة عن كل حلقة	٣ - الحلاقة صفر
درجة عن كل يوم	٤ - الحرمان من الاذن
درجة عن كل يوم	٥ - الحجز بالغرفة
خمسة درجات	٦ - تنزيل الرتبة

مادة (٢٦)

تحدد درجة سلوك المتدرب خلال الدورة بخمسين درجة فإذا فقد المتدرب أكثر من عشرين درجة يعتبر راسباً في الدورة .



الفصل السابع في الضبط والنظام مادة (٢٧)

يتبع التسلسل الادارى في مقابلة المسؤولين داخل المعهد وخارجه من أدنى المستويات في الفصيل الى أعلىها .

مادة (٢٨)

يجري تفتيش أسبوعي يوم الخميس كل أسبوع على النظافة الشخصية والقيافة والأسلحة والتجهيزات والمهامات .

مادة (٢٩)

لا تمنع ورقة العيادة الا من مدير المعهد أو من يقوم مقامه عند غيابه .

مادة (٣٠)

يعتبر جميع ضباط المعهد مكلفين بمتابعة ومراقبة تصرفات المستجدين وسلوكهم خارج المعهد وذلك حماية على سمعتهم وسمعة المعهد والهيئة التي ينتهيون اليها وهم أن يتخلدو في ذلك ما يرون مناسبًا من اجراءات تأديبية فورية .

مادة (٣١)

إذا ترك المستجد المعهد أو هرب من الدورة مدة تزيد على خمسة عشر يوماً لأى سبب كان عدا الأسباب الصحية أو المبرر الذى يقبله مدير المعهد، يجوز فصله من الدورة من قبل مدير المعهد اذا لم يصدر بشأنه قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وفي هذه الحالة تخطر الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .



مادة (٣٢)

تعطل الدراسة بالمعهد خلال شهرى يونيو وديسمبر من كل سنة وذلك لقبول الطلبات وفق ما نصت عليه المادة الأولى من هذه اللائحة .

مادة (٣٣)

يجوز لمدير المعهد منح الدارسين اجازة اضطرارية خلال الدورة لا تزيد أقصى مدها عن اسبوع وذلك في الحالات الضرورية القصوى كوفاة أحد الوالدين أو الأشقاء أو بسبب تأدية شهادة أمام القضاء .

مادة (٣٤)

يصرح للدارسين بالخروج من المعهد خلال العطلات الأسبوعية والرسمية والدينية على أن يعود الجميع مساء يوم العطلة ما لم يقرر مدير المعهد خلاف ذلك لأسباب جدية ولا يسمح بالبيت خارج المعهد أو مقادرة مدينة طرابلس الا بتصریع مكتوب من ادارة المعهد .

مادة (٣٥)

تفصل الراحة المرضية داخل المعهد وبإمكان محمد بمستوصف المعهد كلما أمكن ذلك .

مادة (٣٦)

أ) اذا تقرر حفظ الدارس بالمستشفى للعلاج ، تقوم ادارة المعهد بابلاغولي أمر الدارس او أحد أقاربه كلما دعت الضرورة ذلك ، وجهاً تعجنه و مكتب العلاقات العامة .

ب) على الدارس عند مغادرته المستشفى لأى سبب اخطار المعهد بذلك .



- ج) عند حفظ أى دارس بالمستشفى يقوم ضابط المستوصف بزيارةه وتقديم تقرير عن حالته الصحية .
- د) يلتزم الدارس أثناء اقامته بالمستشفى بالامتناع عن اتياى أى تصرف يعرضه للمساءلة القانونية .

مادة (٣٧)

لا يسمح للطلبة المستجدين بالدخول من المعهد بعد التحاقهم بالدوره الا بعد مضي أربعة أسابيع ما لم تستدعي الظروف خلاف ذلك .

مادة (٣٨)

يصرح بزيارة الدارسين داخل المعهد على النحو التالي :

- أ) يوم الخميس من كل أسبوع من الساعة ١٦٠٠ الى الساعة ١٨٠٠ .
- ب) يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة ١٠٠٠ الى الساعة ١٨٠٠ .
- ج) تكون الزيارة تحت اشراف آمر الحرس وبمكان محدد لذلك .
- د) لا يسمح بزيارة السيدات من غير المحارم ودخول السيارات والماكولات داخل المعهد .
- ه) يحظر على الدارسين اصطحاب الزوار خارج مكان الزيارة أو إلى أى مكان آخر داخل المعهد .

الفصل التاسع في القيافة

مادة (٣٩)

يرتدى الدارسون بالمعهد القيافة التالية :

- أ) بدلة الشغل ونطاق وسط وحزاء قصير للضباط وطويل للرتب



الأخرى والمستجدين وقبعة وقميص وربطة عنق وجورب أثناء التدريب الواقع بدلتين للدورات التي تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر .

- ب) الملابس الرياضية المقررة صيفاً وشتاء .
- ج) تصرف للمستجدين قبل خروجهم بعدة كافية مهامهم العسكرية الرسمية المقررة .
- د) يحظر ارتداء الملابس المدنية داخل المعهد باستثناء (الطلابين والممرضين) .

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (٤٠)

تكون الواجبات والاختصاصات طبقاً للقرار رقم (١٢٦) لسنة ٩٣/٩٣ بشأن تنظيم معهد تدريب الشرطة .

مادة (٤١)

يحصل بتحديد التوقيت اليومي خلال الأيام العادية والعطلات وشهر رمضان بتعليمات من مدير المعهد .

مادة (٤٢)

يمنع عدد من منتسبي كل دورة تعقد بالمعهد رتبأ وقتيه تذكرهم من الأشراف على زملائهم وذلك بأمر من مدير المعهد على النحو التالي :

- أ) رتبة ر / عرفاء الواقع رئيس عرفاء لكل دورة .
- ب) رتبة عريف الواقع عريف لكل فصيل .
- ج) رتبة نائب عريف الواقع نائب عريف لكل حضيره من حضائر الفصيل .



ويراعى في اختيار هذه الرتب النواحي الأخلاقية والانضباطية والعملية .

مادة (٤٣)

يمنح الثلاثة الأوائل في الامتحان النهائي المقرر لجميع الدورات جوائز تقديرية تكون حافزاً لهم ولغيرهم على زيادة الانضباط والتحصيل .

مادة (٤٤)

ينظم المعهد للدورات التي تزيد مدتها على ثلاثة أشهر حفلاً بمناسبة التخرج يدعى إليه بعض المسؤولين بالأمانة وغيرهم .

مادة (٤٥)

تعتمد الجداول (أ ، ب) المرفقة بهذه اللائحة كقياس للتغذية والملابس والمهمات المقررة لكل دارس بالمعهد على أن يغرم الدارس بقيمة الملابس والمهمات التي تفقد أو تستهلك بطريقة الاهتمام أو التقصير وفقاً للنظم المعمول بها في الشرطة .

مادة (٤٦)

تنظم بتعليمات من مدير المعهد أعمال الحانوت - المطعم - المستوصف الحلاق - نظام الغسيل والاستحمام وغيرها ، بما ينظم ويسهل سير العمل على ألا يتعارض وما جاء بهذه اللائحة .

مادة (٤٧)

يعد بالمعهد مهرجان سنوي خلال شهر سبتمبر من كل عام يشمل النواحي الرياضية والتدريبية الثقافية والترفيهية توزع فيه الجوائز على الفائزين.

مادة (٤٨)

يقيم المعهد حفلاً لتخرج كل دفعه من الطلبة بوقت كافٍ تنظر به أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل .



مادة (٤٩)

تأكيد للاعتماد على النفس وغرس الثقة في نفوس الطلبة المستجدين
يكلف الطلبة بتهمة عرفاء الفضائل وأمراء الحظائر وعرفاء الخافر وأعمال
الحراسة والدوريات الليلية ومسئلث سجلات البلاغات .

مادة (٥٠)

على الجهات المختصة تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ
صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية .

مفتاح محمد كعبي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ٩ رمضان ١٣٩٤ من وفاة الرسول
الموافق ٢٩ مايو ١٩٨٥ م

ملحق (أ) التموين ويسن

قياس جلوس التموين خلال مدة الدورات التي تقام بالمعهد ل مختلف الرتب

ر / م	اسم المسادة	باجرام	المقرر اليومي في الاسبوع	عدد مرات الصرف	ملاحظات
١	لحم وطني (ضأن)	٣٠٠ جرام	٢ في الاسبوع	٣٠٠ جرام	
٢	لحم غير وطني (عجل)	٣٠٠ جرام	٣ في الاسبوع	٣٠٠ جرام	
٣	لحم بقر محلي	٣٠٠ جرام	١ في الاسبوع	٢٠٠ جرام	
٤	سمك	٢٠٠ جرام	١ في الاسبوع	٥٠٠ جرام	
٥	دجاج	٥٠٠ جرام	١ في الاسبوع	١٥٠ جرام	
٦	كبده	١٥٠ جرام	١ في الاسبوع	٥٠ جرام	
٧	زيتون	٥٠ جرام	٢ في الاسبوع	٥٠ جرام	
٨	جبنة بأنواعها	٥٠ جرام	٢ في الاسبوع	٥ جرام	
٩	مربي	٥ جرام	٥ في الاسبوع	٣ جرام	
١٠	زيستة	٣ جرام	٢ في الاسبوع		تصرف مع بعضها

ر / م اسم المادة

المقرر اليومى

عدد مرات الصرف
في الاسبوع

بالجرام

ملاحظات

١١	حلوة شامية	٦٥ جرام	٢ في الاسبوع
١٢	بيض بالعدد	٠٢ بيضة	٢ في الاسبوع
١٣	سردينية أو تن	١٢٥ جرام	١ في الاسبوع
١٤	حليب	٢٥٠ جرام	٧ في الاسبوع
١٥	أرز	٥٥ جرام	٣ في الاسبوع
١٦	مكرونة	٠ ملايين جرام	٤ في الاسبوع
١٧	كسكسي	٢٠٠ جرام	١ في الاسبوع
١٨	ليمون	٠٣٠ بيرام	٧ في الاسبوع
١٩	خضروات	٣٠٠ جرام	٧ في الاسبوع
٢٠	فواكه	٣٠٠ جرام	٧ في الاسبوع
٢١	فاكهة محلية	١٧٠ جرام	٧ في الاسبوع
٢٢	جزر	١٠٠ جرام	٧ في الاسبوع

رقم	اسم المادة	المقر اليومي بالجرام	عدد مرات الصرف في الأسبوع	ملاحظات
٢٣	سلطة أو خيار	١٥٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٢٤	طماطم طازج	١٥٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٢٥	دقائق	٤٢٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٢٦	خميرة	١ جرام	٧ في الأسبوع	
٢٧	خبزة بيضاء	٦٠٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٢٨	بسماط	٣٠٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٢٩	بصل جاف	٥٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٣٠	بصل أخضر	٣٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٣١	زيت زيتون أو سمن	٦٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٣٢	طماطم معجون	٦٠ جرام	٧ في الأسبوع	
٣٣	سكر	٧٥ جرام	٧ في الأسبوع	

رقم الماده	المقرز اليوم بالجرام	عدد مرات الصرف في الاسبوع	ملاحظات
٣٤ شاهى	١٠ جرامات	٧ في الاسبوع	
٣٥ ملح طعام	٤ جرام	٧ في الاسبوع	
٣٦ بزار	٣ جرامات	٧ في الاسبوع	
٣٧ فلفل مطحون	٣ جرامات	٧ في الاسبوع	
٣٨ معنقوس	١٠ جرامات	٧ في الاسبوع	
٣٩ بقول بأنواعها	١٠٠ جرام	٧ في الاسبوع	
٤٠ بطاطنة	١٠٠ جرام	٧ في الاسبوع	
٤١ كرافس أو نعناع	١٠ جرامات	٧ في الاسبوع	
٤٢ بهارات	٢ جرامات	٧ في الاسبوع	

ملحق (ب)

قياس ملابس ومهامات متنسبى الدورات بالمعهد من المستجدين

رقم الماداة	العدد الادنى لكل مادة	ملاحظات
١ قميص شتوى	١ طيلة مدة الدورة	بمعهد تدريب الشرطة
٢ قميص صيفى	١ طيلة مدة الدورة	بمعهد تدريب الشرطة
٣ فانيله داخلية	٢ طيلة مدة الدورة	بمعهد تدريب الشرطة
٤ بدلة شغل	٢ طيلة مدة الدورة	بمعهد تدريب الشرطة
٥ لباس داخلى فرعه	٢ طيلة مدة الدورة	بمعهد تدريب الشرطة
٦ فانيله صوف	٢ ٣ سنوات	بمعهد تدريب الشرطة
٧ معطف صوف	١ ٤ سنوات	بمعهد تدريب الشرطة
٨ قبعة مستديرة (باريه)	١ خلال مدة الدورة للتدريب	بمعهد تدريب الشرطة
٩ جورب صوف للتدريب	٣ في السنة الواحدة مره	بمعهد تدريب الشرطة
١٠ لباس رياضة	١ خلال الدورة	بمعهد تدريب الشرطة
١١ حذاء مطاط طويل	١ خلال الدورة	بمعهد تدريب الشرطة

ر / م	اسم المادة	العدد	المد الادنى لكل مادة	الاحظات
١٢	حذاء طويل للتدريب	٢	خلال الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
١٣	حذاء نصف أسود للضباط	١	خلال الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
١٤	لفاف ساق	١	خلال الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
١٥	بطاطين	٤	٣ سنوات	بمعبئد تدريب الشرطة
١٦	ملايات بيضاء	٢	طيلة مدة الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
١٧	فرشة حذاء	١	طيلة مدة الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
١٨	نطاق وسط	١	طيلة مدة الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
١٩	ربطة عنق	٢	طيلة مدة الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
٢٠	منشف وجه	٢	طيلة مدة الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
٢١	منشف حمام	١	طيلة مدة الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة
٢٢	بدلة نوم شتوية أو صيفية	٢	طيلة مدة الدورة	بمعبئد تدريب الشرطة